والاخر على ما يناسبه فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز ولقائل
ان يقول الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز عند القائلين بعموم
المشترك فلا يكون حجة عليهم ويقول كل واحد من المعنيين
موضوع له من غير اشتراط انفراد او اجتماع يستعمل تارة في هذا
من غير استعمال في الاخر وتارة مع استعماله فيه والمعنى المستعمل
في الحالين نفس الموضوع له فيكون حقيقة ونقول معنى تخصيص
اللفظ بالمعنى جعل اللفظ منفردا لذلك من بين الالفاظ كما يقال
اياك نعبد معناه نخصك بالعبادة فلا يوجب ان لا يراد باللفظ
الاخر المعنى واما المأول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه
حتى يتناول المفسر بغالب الرأي احترز به عن المفسر فان
المشترك اذا ترجح بعض وجوهه بدليل قطعي يسمى مفسرا لا مأولا
اعترض عليه بان تقييد حد المأول بقوله من المشترك وبقوله
بغالب الرأي ليس بصحيح لانهما ليسا بلازمين للمأول لوجوده
بدونهما فان الخفي والمشكل والمجمل اذا زال الخفاء عنها بدليل
ظني كخبر الواحد والقياس يسمى مأولا وكذا الظاهر والنص اذا
حملا على بعض وجوههما يصيران مأولين بلا اختلاف مع ان القيدين
منتفيان واجيب عنه بان المراد من المشترك اللغوي وهو
ما فيه خفاء ومن قوله بغالب الرأي ما يوجب الظن اعم من
ان يكون رأيا او خبر الواحد فح يدخل جميع اقسامه فيه ولقائل
ان يقول المراد من المشترك الاصطلاحي لان المعرفة اذا اعيدت
كانت الثانية عين الاولى فيكون التعريف لنوع من المأول

المشترك

المشترك لا المطلق المأول لانه بيان اقسام النظم صيغة ولغة
ومعا عدا المأول من المشترك ليس منها لانه يتغير دلالته الوضعية
بالتأويل فان قوله ثم المسح هنا يتوضأ لكل صلوة يدل
بالوضع على وجوب الوضوء لكل صلوة وبالتأويل والحمل على
الوقت تغير تلك الدلالة فلا يكون بعد التأويل من اقسام
النظم بخلاف المأول من المشترك فان القرء بعد ان ترجح
ارادة الحيض منه يكون دالا على الحيض بالوضع كما كان قبله فان
قلت في المأول تبين المراد بالرأي فكيف يدخل في اقسام النظم
قلت اثر الرأي في اظهار المراد من المشترك ~~فيكون~~ وبعد
ذلك يضاف الحكم الى النص المشترك لا الى الرأي اعلم ان
ترجيح بعض وجوه المشترك قد يكون بالتأمل في صيغته
كالقرء وجدناه دالا على معنى الجمع فحملناه على الحيض وقد يكون
بالنظر الى سياقه فانا اذا نظرنا الى لفظة ثلثة فوجدناه دالا على
عدد معلوم حملناه على الحيض لئلا ينتقص عنها لما قررناه في
سبح وقد يكون بالنظر الى سياقه وهو اخر الكلام كقوله تعالى احلنا
دار المقامة من فضله وقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث و
الاول من الحلول بدليل دار المقامة والثاني من الحل بدليل الرفث
فان قلت في المأول لا بد من اعتبار شيء آخر غير الوضع والنظم
ما يكون دلالته على المعنى بالوضع من غير نظر الى امر آخر قلت لا نم
ان وجوه النظم اي طرق فهم اعم من ان يكون باعتباره في نفسه
او بالنظر الى غيره وحاصله المعنى به اي حكم المأول وجوب العمل به

Copyright King Saud University